المرأة بين تكريم الدين وامتهان الواقع

رؤية اجتماعية نقدية

أ.د/ نبيل السمالوطي

عميد كلية الدراسات الإنسانية

جامعة الأزهر (فرع المنصورة) سابقاً

مقدمة

يقاس تقدم المجتمعات والشعوب بمقدار ما تمنحه لأفرادها من الحقوق ومن حيث المشاركة السياسية ومن حيث الوضع التعليمي ومستويات التعليم ونسبة الأمية سواء الهجائية أو الفكرية أو العلمية أو السياسية، ومن حيث مستويات الصحة ومن حيث النشاط الخيري والمشاركة في مؤسسات المجتمع المدني وفي مقدمتها الجمعيات غير الحكومية والنقابات المهنية والعمالية والاتحادات المختلفة والأحزاب السياسية..

وقد ركز تقرير التنمية البشرية الصادر عن أجهزة الأمم المتحدة[1] على وضع المرأة كمؤشر مهم من مؤشرات التقدم، وتركز العلوم الاجتماعية على واقع المرأة ليس فقط من خلال الإحصاءات الرسمية ولكن من واقع الدراسات الميدانية والممارسات الفعلية. فما هي نظرة المجتمع للمرأة، وكيف يتصرف المجتمع ممثلاً في سلطاته، وكيف يتصرف الرجل مع المرأة أمّا أو زوجةً أو أختًا أو زميلةً ؟ فليست العبرة في نظر العلوم الاجتماعية بالمواقف الرسمية كما تعبر عنها الوثائق والإحصاءات، ولكن العبرة إلى جانب هذا بالتطبيق والممارسة في الحياة اليومية.

---

(١) تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠ الصادر عن البنك الدولي.

ومن الغريب أن أغلب الدول الغربية التى تفخر باعترافها بحقوق المرأة وتمكين المرأة وحماية المرأة وحتمية المرأة، تمارس العنف بصورة كبيرة ومزعجة ضد المرأة، وتمارس التحيز ضد المرأة، وتشير العديد من الدراسات الميدانية الحديثة إلى زيادة معدلات العنف الأسرى، والعنف المجتمعي ضد المرأة، وزيادة التحيز ضد المرأة، كما يظهر بشكل جلى حتى في التمييز بين مرتبات المرأة والرجل، في الحكومة وفي القطاعات الأخرى التى تعمل فيها المرأة بجوار الرجل.

وعلى المستوى الواقعي فإن سوء استخدام المرأة في مجال الأعمال والإدارة والتسويق والإعلان والتجارات غير المشروعة هو في جوهره تمييز ضد المرأة.

الرؤية الإسلامية للمرأة :

وإذا رجعنا إلى مصادرنا الإسلامية نجد أن الإسلام قد وضع قضية المرأة في وضعها الصحيح. فليست القضية حقوق المرأة مقابل حقوق الرجل، وتمكين المرأة في مقابل تمكين الرجل، وليست القضية حربًا وصراعًا بين المرأة والرجل كما تصورها الكتابات والمنظمات الغربية. فقد أمدنا الإسلام بحقيقة الإنسان – خلق الإنسان – ذكر وأنثى. فالوحدة هي الأصل، فقد خلق الله الإنسان – آدم – من قبضة من تراب ونفخة من روح الله، ثم خلق منه زوجه، فالمرأة جزء لا يتجزأ من الرجل لا تستقيم حياة الرجل إلا به، كما لا تستقيم حياة المرأة إلا مع الرجل أبًا وزوجاً وابناً.. فليست القضية صراعًا بين المرأة والرجل، أو حربًا بينهما، أو تنازعًا وتسابقًا للحصول على مميزات، ولكن القضية احتياج متبادل،

ورعاية متبادلة وتكامل ومودة ورحمة يستطيع الإنسان من خلالها أداء رسالته على هذه الأرض ذكرًا كان أم أنثى. يقول تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، وقال تعالي: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣] – يلاحظ هنا أن هدف الخلق والتباين إنما هو التعارف وليس الصراع والخلاف والتنازع على التمكين أو خلق جبهات متعارضة. والتعارف والتعاون هو المدخل إلى بناء التربية السليمة وإلى عمارة الأرض وإلى وظيفة الإنسان على هذه الأرض، وهي العبادة بمفهومها الواسع الذي يشمل العبادات والتنمية في إطار أخلاقي وقيمي وتحقيق العدالة والمساواة والقضاء على الظلم بكل أنواعه، وتيسير كل السبل التى تحقق للإنسان الحياة السعيدة الآمنة المطمئنة في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

والحديث عن حقوق وواجبات وحريات المرأة والرجل والطفل، والحديث عن تمكين المرأة وعن تنحية المرأة وغيرها من مصطلحات يجب أن تسترشد بالهدي الإلهي. فالمرأة لم تخلق لتكون ندًا للرجل، ولا خصمًا للرجل، بل هي منه وله[1] ﴿**بعضكم من بعض**﴾ [النساء:٢٥]، ﴿**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها**﴾ [النحل:٧٢].

وقد اقتضت حكمة الله أن يحمل التكوين العضوي والنفسي للمرأة عناصر الجاذبية للرجل والعكس صحيح. كل ذلك من أجل بناء أسر قائمة

---

(١) يوسف القرضاوي.

على زواج شرعي يحقق التناسل واستمرار النوع واستمرار الحياة الأسرية لتربية الأبناء خاصة وأن الطفولة البشرية هي أطول طفولة بين جميع الكائنات. ومازال إلى الآن الإنسان هو الكائن الوحيد الذي له رسالته وحمل الأمانة ومسئول عن أداة مهام العبادة بمفهومها الشامل الذي يشمل الفرائض والتنمية وعمارة الأرض وإقامة العدل وإزالة الظلم ... إلخ.

وفي غياب الهدى الإلهي الذي ينظم العلاقة بين المرأة والرجل نجد أن العالم يتخبط حول حقوق المرأة فهناك ما قدم من وثائق في مؤتمر السكان والتنمية في مصر سنة ١٩٩٤م، ومؤتمر المرأة في بكين سنة ١٩٩٥م، وفى مؤتمر الصحة الاجتماعية في كوبنهاجن، وهي كلها وثائق أثارت جدلاً طويلاً في العالم الإسلامي والعالم المسيحي. وكان للأزهر والكنيسة مواقف مشرفة ومتقاربة إزاءها.

تاريخ الميلاد الحقيقي لحقوق المرأة، بل وحقوق الإنسان الصحيحة هو الوظيفة الإلهية (القرآن الكريم). فقد قضى على كل الأفكار والممارسات الظالمة للمرأة السابقة على نزوله. فقد كان البعض ينكر إنسانية المرأة، والبعض يعتبرها مخلوقاً خلق فقط لخدمة الرجل، والبعض يعتبرها متاعاً يباع ويشترى ويورّث. هنا أكد الإسلام إنسانية المرأة وأهليتها للتكليف والمسئولية والثواب والجزاء .. واعتبرها الإسلام إنساناً كريماً له ما للرجل من حقوق وواجبات..لها نفس الحقوق الإنسانية الاقتصادية فلها ذمة مالية مستقلة والاجتماعية فلها الحق في التربية والتعليم والعمل وحرية اختيار الزوج والتمتع بكل حقوق الرجل الاقتصادية (الملكية وكسب المال بالطرق المشروعة، وإنفاقه بحرية) دون أن تكون المسئولة اقتصادياً عن الآخرين، أبٍ أو زوجٍ أو ابنٍ فهذه مسئولية الرجل في المقام الأول. وللمرأة أن تتمتع بالحقوق والحريات السياسية والمدنية.

وتكاليف المرأة هي نفس تكاليف الرجل. فعن عائشة قالت: قال عليه الصلاة والسلام: (إنما النساء شقائق الرجال) (مسند الإمام أحمد ٦/٢٥٦، وأبو داود/ ٢٣٦). فالإسلام ساوى بين النساء والرجال في التكليف والتدين والصلاة[١]، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥].

كذلك فقد ساوى القرآن الكريم بين المرأة والرجل في التكاليف الدينية والاجتماعية. قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة:٧١]، وقد ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في الجزاء ودخول الجنة.

قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران:١٩٥]، ويقول تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧]. والآيات كثيرة والتي تنص صراحة على أن الأعمال لا تضيع عند الله سواء من الذكور أو الإناث.

وفي مجال الحقوق المالية قضى الإسلام على الممارسات الظالمة للمرأة سواء عند العربّ أو العجم قبل الإسلام[٢]. فقد كانت تحرم المرأة

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.

من التملك والميراث أو حرية التصرف في الملك، وكان الأزواج يغتصبون أموال وأملاك زوجاتهم، وجاء الإسلام فأثبت لهن حق الملك بأنواعه وفروعه، وحق التصرف بأنواعه المشروعة فشرع الوصية والإرث لهم كالرجل. وأعطى الإسلام للمرأة حق البيع والشراء والإجارة والهبة والإعارة والوقف والصدقة والكفالة والرهن .. وغير ذلك من العقود والتصرفات المالية تمامًا كالرجل. وأعطى المرأة الحق في الدفاع عن نفسها ومالها بكل سبل التقاضي والإجراءات المشروعة والقانونية.

وفي مجال الحقوق التربوية نجد أن (طلب العلم فريضة على كل مسلم) والمقصود هنا مسلم أو مسلمة. ومن حق المرأة الصلاة في جماعة في المسجد، ومن حقها أن تجير من استجار بها، وأن تحترم إجارتها فقد أجارت أم هاني بنت أبي طالب يوم فتح مكة بعض المشركين وعندما أراد أحد أخوتها قتلهم شكت ذلك للنبي، فقال الرسول ﷺ : "لقد أجرنا من أجرت يا أم هاني" (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان – محمد فؤاد عبد الباقي).

المرأة في المجتمعات الشرقية والغربية :

بعد هذا العرض للجانب المشرق لمنظور الإسلام إلى المرأة وتكريمها ومساواتها بالرجل، بل وتكليف الرجل بحماية المرأة والرفق بها ورعايتها، وقد حرص عليه السلام على تأكيد أهمية هذه الحماية في الرفق والرعاية في هذا الجانب كما في غيره من الجوانب، بعد هذا العرض نأتي لواقع المرأة في مجتمعات الشرق والغرب.

إذا نظرنا إلى الشرق نجد أن المرأة بشكل عام في حالة غير كريمة، خاصة وأن الممارسات باسم المجتمع الذكوري مع توجيهات الإسلام ومساواتها بالرجل كإنسان. فوأد البنات لا يزال يمارس في بعض مناطق الهند، والعديد من الأمهات والآباء يقدمون في الصين على إجهاض المرأة إذا علموا من خلال التصوير الصوتي أن الجنين أنثى[1]. ولعل هذا ما جعل السلطات الصينية تفرض حظرًا على التصوير الصوتي للأجنة الذي يمكن من معرفة نوع الجنين لمنع الأم من الإقدام على الإجهاض في حالة كون الجنين أنثى. وهناك العديد من المجتمعات القبلية الشرقية يمارس عادات تزويج القاصرات قهرًا. والعديد من المجتمعات الشرقية تمارس فيها ظاهرة ختان البنات بطريقة غير علمية وغير إنسانية وعلى يد غير متخصصين.

وهناك مجتمعات تحرم المرأة من حقوقها اعتبارًا من حق المشاركة السياسية في الترشيح للمجالس النيابية وحق اتخاذ القرار، وحق قيادة سيارة. وفي بعض المناطق الإسلامية مثل أفغانستان كان يمارس العنف والقهر ضد المرأة بشكل استفزازي. فالمرأة تحبس في البيت لا تخرج إلا للضرورات الملحة جدًا. وهناك العديد من أسر المجتمعات الشرقية بما فيها المجتمعات العربية تحرم البنت من أبسط حقوقها وهي حق اختيار الزوج، أو المشاركة في القرارات الأسرية، أو حق الاحتفاظ براتبها ومواردها المالية، أو حق المعاملة الكريمة من الزوج .. الخ.

وإذا ما انتقلنا إلى مجتمعات الغرب نجد أبشع أشكال الامتهان والذي يتمثل في استخدام جسد المرأة للمتعة وفي مجال التجارة والأعمال والتسويق وفي مجال الإتجار بالجنس بشكل يقّره القانون والمجتمع هناك.

---

(١) محمد السماك – المرأة هذا الكائن المعذب – الأهرام ١٤ مارس ٢٠٠١.

وفي ظل انخفاض معدلات التدين وغياب الضوابط الدينية والأخلاقية في الغرب، وتزايد معدلات الانحراف، انهارت أهم مؤسسة اجتماعية وهي الأسرة، وحل نظام الاقتران الاتفاقي بين الرجل والمرأة محل النظم الشرعية الدينية، وحل نظام المعاشرة محل نظام الزواج الشرعي على أسس دينية. وفي ظل غياب الضوابط الدينية ارتفع معدل الطلاق أو الانفصال، وارتفعت معدلات المواليد دون زواج شرعي، فهناك ٤٠% من الأطفال في الولايات المتحدة الأمريكية، و٧٥% من الأطفال في أيسلندا يولدون كنتيجة للمعاشرة خارج نظام الزواج[1]. وحتى في حالة الزواج في الولايات المتحدة الأمريكية تنتهي بالطلاق. ونسبة قريبة من هذا في دول أوروبا الغربية.

والمرأة الغربية لا تعبأ بالزواج أو المعاشرة أو الطلاق ففرص العمل والكسب أمامها تتيح فرصًا للحصول على شريك آخر إما لمعاشرة أو لزواج آخر لا يدوم. والمحصلة انهيار للأسرة وغياب التربية السوية السليمة للأطفال وتفكك اجتماعي وأمراض نفسية طاحنة ناهيك عن اختلاط الأنساب.

والكثير من المجتمعات الغربية تدرس بجدية مشكلة التدهور الديموجرافي أو نقص المواليد نتيجة لانهيار مؤسسة الأسرة الأمر الذي يؤذن بانهيار المجتمعات، بعد أن تفككت العلاقات الأسرية والاجتماعية وتراجعت القيم الأخلاقية والدينية.وفي دراسة لباحثة اجتماعية غربية هي (نانسي كوت) بعنوان (تاريخ الزواج) أشارت إلى أن المرأة عانت من خضوع تام للرجل حتى قرب نهاية القرن الماضي. فلم يشرع منع اغتصاب الرجل لزوجته إلا في عام ١٩٨٤م.

---

(١) المصدر السابق.

على أن انهيار مؤسسة الأسرة والزواج في الغرب وانتشار الطلاق والانفصال والمعاشرة خارج نظام الزواج الشرعي، قد أدى إلى العديد من أشكال وأنواع الانحراف التابعة. ومن بين هذه الأشكال انتشار العنف والشغب. فأبناء الأسر المنفصلة أكثر شغباً وعنفاً في المدارس، وأكثر رسوبًا وتخلفًا في الدراسة مقارنة بأبناء الأسر غير المنفصلة.

وانهيار ظاهرة الأسرة في الغرب، والتقاليد والعادات السيئة السائدة في الدول النامية ساهمت بشكل كبير في تفاقم ظاهرة العنف ضد المرأة. وقد أدى هذا إلى تزايد اهتمام الأجهزة الدولية بهذه الظاهرة في مؤتمر المرأة بنيروبي سنة ١٩٨٥م والمكسيك سنة ١٩٧٥م، وكوبنهاجن سنة ١٩٨٠م. وقد أكدت التقارير التى صدرت عن هذه المؤتمرات أن العنف ضد المرأة أحد المعوقات الأساسية لتحقيق السلام والتنمية والمساواة، ودعت إلى وضع معايير قانونية لموجهة العنف ضد المرأة.

وفي سبتمبر ١٩٩٢م نظمت هيئة الأمم المتحدة لشئون المرأة مجموعة عمل خاصة لوضع إعلان عن حقوق المرأة ومنع التمييز والعنف ضدها ودعت الحكومات والجمعيات الدولية لوضع معايير لمنع هذا العنف.

واهتم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٣م بالتركيز على إزالة العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة. وقد أدان المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة سنة ١٩٩٤م ظاهرة العنف الجنسي ضد المرأة، واعتبر مؤتمر بكين سنة ١٩٩٥م ظاهرة العنف ضد المرأة مظهرًا من مظاهر علاقات القوة غير المتساوية بين المرأة والرجل[١].

---

(١) Tadros, Marlin L: Rightlrss women, Heartless men: Egyptian women and Domeslic Violence: Areport on Domeslic Vidence in

هذا الاهتمام العالمي بظاهرة العنف في مجتمعات الغـرب أكثـر ظهورًا وأقوى مظهراً. فالإحصائيات الأمريكية تشير إلى أن واحدة من كل أربع نساء أمريكيات يبلغن عن الجريمة، وأنه لا يتم القصاص إلا من ٥% فقط من المجرمين[١].

وتشير الإحصاءات إلى تزايد معدلات جرائم الاغتصاب في الغرب وفي الشرق أيضًا، ففي سنة ١٩٨٨م بلغت ٣٧,٦% في الولايات المتحدة، و١١,٣% في بريطانيا، و٨,٦% في فرنسا، و١,٤% في اليابان[٢].

وتشير إحصاءات حديثة في فرنسا إلى أن نصف الجرائم التى أدت إلى قتل نساء قام بها رجال غير طبيعيين. وأن ٨% من جرائم القتل فـي الولايات المتحدة عائلية، وأن البيت وليس الشارع هو مسـرح الجريمـة الأولى وبنسبة تصل إلى ٤٨%. وتشير الإحصاءات الحديثة عـام ٢٠٠٠ إلى أنه كل ١٨ دقيقة تتعرض امرأة للضـرب فـي الولايـات المتحـدة الأمريكية[٣]. ويصل عدد الشكاوى التى تقـدمها النسـاء مـن الضـرب والتعذيب في السويد إلى ١٩٠٠٠ شكوى في العام، والسويد مفترض أنها أرق دول العالم. وهذا يعنى – كما تشير إلى هذا مجلة تايم الأمريكية – أن

Manshiet Nasser – An In Formal Settletment in Cairo. Censer For Human Rights ١٩٩٨ PP. ٣-٦.

(١) أنظر بحث كل من – توفيق عبد المنعم توفيق: سيكولوجية الاغتصاب – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ١٩٩٤م صـ٥-٦، وعفاف عبد المعتمد: جرائم العنف ضد المرأة في المجتمع المصري، تحليل مضمون وإحصائي لجريمة الاغتصاب، مجلة الدراسات الإنسانية – جامعة الأزهر عام ٢٠٠١م – تحت الطبع.

(2) Wilain C. Cock: the Global Soxiety: An Introduction to Sociology: Mc Graw-Hill New York ١٩٩٥ P. ٤٤٨ – ٤٤٩.

(٣) راجع: الإمام محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح – دار الدعوى – محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات صـ٣٣٩. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات ١٩٨٥م صـ٦٢٣. محمد الشحات الجندي: جريمة اغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي – دار النهضة العربية ١٩٩٠ صـ٥.

العائلة هي جهنم شخصية في الغرب، طالما أن المكان الأخطر للمرأة هو بيتها، وأن المعتدي الأساسي عليها هو زوجها أو عشيرها. ولعل هذا هو ما جعل إحدى الباحثات في الغرب وهي (مالدين بالوم) تتساءل في كتاب لها بعنوان (تاريخ الزوجة)[1]، حيث تقول: كيف استطاعت مؤسسة الزواج في الغرب أن تستمر على مدى الألفى سنة الماضية؟ وهي تتنبأ لهذه المؤسسة بالزوال كنتيجة طبيعية لتطور المجتمعات في الغرب.

ومن بين أشكال العنف المعنوى الممارس ضد المرأة تهميش دور المرأة في القرارات الاستراتيجية داخل الأسرة، وهيمنة الرجل في ممارسة القوة، وغياب مبدأ الشورى في العلاقات الأسرية، وهناك العديد من الحالات التى ذكرها بعض الدارسين أبدت التبرم من سوء معاملة الأزواج، وسيادة علاقات الهيمنة الذكورية التى تفرض الإذعان والطاعة العمياء من قبل الزوجة، وسيادة علاقات التملك بينهما، وغياب علاقات المودة والرحمة والشورى والتواصل الإنساني بين الزوجين. وهذا ما يطلق عليه البعض "المجتمع المزدوج" الذي تُدار شئونه بنصف طاقته قهرًا، ولا يعترف واقعيًا بعقد المشاركة، حيث يحتكر الرجال الحق في اتخاذ القرار المنفرد في كل صورة، وتحرم فيه المرأة من الإنصاف ويفرض عليها الهيمنة والتبعية العمياء لقرارات الرجل سواء أكانت رشيدة أو غير ذلك.

على أن ممارسات العنف ضد المرأة لا يقتصر على الاغتصاب الذي له العديد من التعاريف أهمها: مواقعة الأنثى دون رضاها أو بغير رضا صريح منها.

---

(١) فوزي فهمي – المرأة والمجتمع المزدوج – الأهرام ٢٤ يوليو ٢٠٠٠.

فهناك جميع الممارسات التى تسبب الأذى الجسمي أو النفسي أو المعنوي، فهناك العنف الجسمي داخل الأسرة كالابتزاز للأطفال والإناث، وهناك العنف الشفوي (النفسي) كالشتم، وهناك العنف العاطفي والذهني كالإهمال، وعدم معاملة المرأة برقة أو بطريقة غير مهذبة، وهناك العنف الاقتصادي مثل عدم السماح لها بالعمل، أو عدم تخصص مصروف خاص لها، أو الاستيلاء على دخلها وممتلكاتها قهرًا، وهناك العنف الاجتماعي مثل الحجر على حريتها الشخصية في إبداء الرأى أو حق الاعتراض أو حقها في الراحة أو الخصوصية وعدم إشراكها في عملية اتخاذ القرار داخل الأسرة أو داخل المؤسسات الاجتماعية أو داخل المجتمع .. الخ.

والمرأة في مصر والدول الإسلامية تشهد الآن ظاهرة متنامية يجب دراستها وهي انتشار ظواهر العنف الأسري والجسمي والاجتماعي ضد المرأة نتيجة لعوامل معقدة متداخلة داخلية وخارجية، عوامل اقتصادية واجتماعية واتصالية وتعليمية وثقافية .. الخ. هذه الظواهر المتنامية تحتاج إلى تحليل في ضوء معيارية تحدد لنا هويتها الثقافية المستمدة من الدين والتاريخ.

وإذا كانت الهويات الثقافية لدى شعوب العالم الآن معرضة لخطر التلاشى والانزواء نتيجة لموجات العولمة الاقتصادية والتكنولوجية والإعلامية والثقافية الجارفة، والتى تستهدف صياغة العالم طبقًا للنموذج الغربي خاصة الأمريكي، فإن ديننا الإسلامي الحنيف هو الذي يحمى ثقافتنا ويحافظ على قيمنا ونظمنا، وهو صمام الأمان ضد الأخطار المحدقة بالمجتمعات العالمية نتيجة لانهيار أهم مؤسسة حامية للإنسان والمجتمع وحافظة لإنسانية الإنسان وهي مؤسسة الأسرة المؤسسة على الشرائع السماوية والمنضبطة بالضوابط الأخلاقية المستمدة من هداية السماء وليس من فلسفات بشرية مهلكة.